

على التوكيل

ايضا ورجع على التوكيل ان يهلك في دية وانه يتلازم الا ان كان
 ضمة عند دفعه او دفع اليه على ان يملكه صدق وكما هو صدق
 على التوكيل بتبعض الامانة لا يبرم بالدفع اليه وكذا لو صدق
 دعوى شراها من المالك ولو صدق في المالك ما وثقها
 به ان لا يرد الدفع اليه ولو ادعى المدعي عليه التوكيل بقض
 الدين استيفاء الدين ولا يثبت له امر بعد البيع ولا يستعمل
 ان لم يعلم استيفاء موطن بل يوجب رتب الدين ويستعمل انما
 استوفى ولو ادعى البايع على وكيل الورد بالبيع انه موطن
 لا يبرم بدفع الدين بل يوجب خلف الشئى ومن دفع اليه عشرة
 بنفقة على اهل فانفق على عشرة من عنده فبيع بها
 باعقر التوكيل لم يملك عزله وكذا الا اذا تعلق ببيع الغير
 الموصود بطلب الخصم وتوقف انفعاله على تصرفه في بيعه و
 تبطل التوكيل بتوكيل من غيره ولو كان شراها على يد من
 رجع له عند العقد وهو مختار ولما اقر بدار التوكيل من ذلك فالها
 وكذا يجوز موطن مكانا ولو اذنا واقتراى الشرا كيمه نصرف في توكيل
 بها وكله ولا يثبت في التوكيل ما عداهم التوكيل من التوكيل
 على اخصا بحق ليجل عليه المدعى من لا يجزى على التوكيل والمدعى عليه
 او غيره

وكان يجوز موطن مكانا ولو اذنا واقتراى الشرا كيمه نصرف في توكيل بها وكله ولا يثبت في التوكيل ما عداهم التوكيل من التوكيل على اخصا بحق ليجل عليه المدعى من لا يجزى على التوكيل والمدعى عليه او غيره

من يبيع ولا يصرح الدعوى لا يذكر شيئا من وقته فان كان ربا
 ذكر ان يملكه وان كان عينيا فقلنا ان ذكرها في المدعى عليه
 ولا يملكها ولا يثبت احضارها ان عينها ليس لها عند
 دعوى وعند الشهادة او الملك وان تغزير يذكريتها او العقار
 لا يحتاج الى قول بغير حرق ولا يثبت اليد فيه بصا او غير
 اوجه الفاني في الصحيح ولا يثبت من ذكر البلد والمحل وطرد ولا يثبت
 في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها في رتبهم اليه في الرجل
 المشهور ويكتفى بذكره فان ذكره في رتبهم وان ذكره في رتبهم
 لا يثبت في رتبهم فان الفاني المنصوح فان اقره على ان يملكه وان اقره على
 المدعى اليه فان افساهوا الاصل للخصم ان طلب خصمه فان جعل
 الموصود متى تقوم البينة بان الكليرة او سكتت يد او تقضى بالكلية
 رجع وعرض العين فاشارة القضاء او حوالة لا يبرم عين على دفع
 ولا يقضى شيئا عدل ولا يملك الكما ورجعة وفتح وابدان واستيلاء
 ورتبة ونسب وولادة وعند جعلين وهو يثبت ولا حد لعان والسارق جلف
 فان وكل ضمن ولا يقطع ويحلف الذووع ان ارضت طلاقا قبل الذوق لها
 فان وكل ضمن نصف المهر وكذا في الكما ان ارضت مهرها في النسب ان ارضت
 حقا كانت ونفقة وغيرها في التماس فان وكل في التوكيل حسن

بلا اذنه ففرضي بالتكول